



التقاضي على درجتين: خطوة أولى نحو إصلاح محكمة الجنائيات في الجزائر

Litigation on two degrees: A first step towards reforming the criminal court in Algeria

بن شنوف فيروز: أستاذة محاضرة "أ"
معهد العلوم القانونية والإدارية
المركز الجامعي تيسمسيلت

تاريخ قبول المقال: 18/09/2019

تاريخ إرسال المقال: 20/12/2018

الملخص

تجسيدا لنص المادة 2/160 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، شرع المشرع الجزائري بمقتضى القانون رقم 07-17 المعدل والتمم لقانون الإجراءات الجزائية في تقرير جملة من الإصلاحات تمس منظومة التقاضي في المادة الجزائية، خصوصا ما تعلق منها بمحكمة الجنائيات والتي لم يكن القانون الجزائري قبل هذا التعديل يسمح بمراجعة أحکامها عن طريق الاستئناف، بالرغم من كونها تقضي في أخطر القضايا من ناحية مساسها بحرية الشخص، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حاول تقديم قدر من الرعاية للعدالة الجنائية بتقريره لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنائيات.

الكلمات المفتاحية: تقاضي على درجتين- محكمة عادلة- محكمة جنائيات- إصلاح العدالة- القانون رقم 07-17

Abstract

To reflect the text of Article 160.2 of the last constitutional amendment of 2016, the Algerian legislator, by virtue of Law No. 17-07, amended and supplemented the Code of Criminal Procedure, decided to issue a number of reforms

affecting the system of litigation in the Penal Code, especially those relating to the Criminal Court. Prior to this amendment, it was impossible to review its judgments by appeal, even though they are in the most serious cases in terms of the violation of the person's freedom. Thus, the Algerian legislator has tried to provide a measure of care for criminal justice by deciding on the principle of two degrees of criminal court.

Key words: Prosecution - Fair trial - Criminal Court - Justice Reform - Law No. 17-07.

مقدمة

يعد إصلاح العدالة أحد أهم المحاور التي تسعى الجزائر في الوقت الراهن لأن تقطع فيه شوطاً كبيراً، فبدون هذه الإصلاحات يضار المجتمع الجزائري بكل ما يصيب الشعور العام بالعدالة والثقة الواجبة في أحكام القضاء.

ولكن عملية إصلاح العدالة لن تكتمل إلا إذا تم التركيز على تحقيق العدالة الجنائية من خلال ضمان محاكمة عادلة ومنصفة¹ يكفل للمتهم خلالها حق الدفاع عن نفسه، نظراً لخطورة القضاء الجنائي المستمدـة على وجه الخصوصـ مما يتربـب على أحكـام محـكـمة الجنـائيـات الصـادرـة بالإـدانـة من مـاسـسـ بأـهـمـ حقوقـ الشـخصـيةـ الإنسـانـيةـ (الـحقـ فيـ الحـيـاةـ وـحرـيـةـ التـقـلـ)؛ أوـ ماـ يـترـبـ علىـ أـحـكـامـهاـ بـالـبرـاءـةـ منـ أـضـرـارـ جـسيـمةـ لـلـمـجـنـيـ عـلـيـهـ أوـ المـضـرـورـ منـ الـجـرـيمـةـ فيـ حـالـ عدمـ التـوـصـلـ إـلـىـ مـرـتـكـبـ الـجـرـيمـةـ إـفـلاـتـهـ مـنـ العـقـابـ.

والحكم الجنائي ما هو إلا عمل بشري، قد يكون من أصدره على صواب، وقد يكون على خطأ ومن هنا وجب إحاطة هذا الحكم بمجموعة من الضمانات التي تجنب الأفراد والمجتمع بقدر الإمكانـ ما قد يشوب الأحكـامـ القضـائـيةـ منـ أـخـطـاءـ، فإذاـ كـنـاـ نـسـلـمـ بـاـنـ هـذـهـ أـحـكـامـ تـرـتـبـ آـثـارـ خـطـيرـةـ عـلـىـ الـمـسـتـوـيـ الـشـخـصـيـ والعـائـلـيـ والمـهـنـيـ لـلـمـحـكـومـ عـلـيـهـ بـالـإـدانـةـ، فـمـاـ بـالـنـاـ إـذـاـ جـاءـتـ هـذـهـ إـدانـةـ خـاطـئـةـ.

كما أن أهم ما يشد النظر هو الخصوصية التي تطبع قرار محكمة الجنائيات وتجعله متميزاً عن غيره من الأحكـامـ؛ فالـقـاعـدةـ الـعـامـةـ أـنـ الـأـحـكـامـ تـصـدرـ عـنـ قـضـاءـ محـترـفـينـ يـتـمـتـعـونـ بـالـكـفـاءـةـ الـقـانـونـيـةـ، كـمـاـ أـنـهـ يـشـرـطـ لـصـحةـ الـحـكـمـ اـحـتوـاـهـ عـلـىـ أـسـبـابـ الـتـيـ يـقـومـ عـلـيـهـ، وـأـخـيـراـ أـحـقـيـةـ أـطـرـافـ الدـعـوىـ يـقـيـدـ اـسـتـئـافـ الـأـحـكـامـ الصـادـرـةـ فيـ غـيرـ صـالـحـهمـ؛ وـعـلـىـ عـكـسـ ذـلـكـ إـنـ قـرـارـ مـحـكـمةـ الـجـنـائيـاتـ يـقـيـدـ التـشـريعـ الـجـزـائـريـ كـانـتـ تـحـكـمـ مـقـتضـيـاتـ أـخـرىـ؛ فـهـوـ حـكـمـ يـصـدـرـ بـمـشـارـكـةـ الـمـحـلفـينـ،

كما أنه يصدر خاليا من أسبابه، ولا يقبل الطعن فيه بالاستئاف بالرغم من كونه من أخطر الأحكام التي من شأنها أن تمس بالحقوق والحريات والتي قد تصل عقوبتها إلى حد الإعدام.

ولهذا لجأت التشريعات الجنائية الحديثة إلى ضمانات تكفل الحد من الأخطاء التي قد تشوب الأحكام القضائية الجنائية تتجسد في إقرار درجة ثانية للتقاضي بالنسبة للدعوى الجنائية المنظورة أمام محاكم الجنائيات،² وذلك بأن يتم إعادة عرض موضوع هذه الدعوى على محكمة أعلى درجة، ومشكلة من قضاة أكثر خبرة، وأحياناً أكثر عدداً من قضاة المحكمة الأولى. وتهدف هذه الضمانة إلى إتاحة الفرصة لمراجعة الحكم الأول من الناحيتين الموضوعية والقانونية، وذلك حتى لا يكون المتهم الملاحق أمام المحكمة الجنائية أقل حظاً من تتم محاكمته بالنسبة لجنحة، فمثلاً هذه التفرقة ليس لها أساس موضوعي يمكن أن تستند إليها.

وإذا كان المشرع الجزائري قد قرر العديد من ضمانات المحاكمة العادلة، إلا أنه - وبخلاف الاتجاهات التشريعية السابقة - قد كان إلى وقت قريب يقف موقفاً سلبياً من مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للدعوى الجنائية، وذلك بنصه سابقاً في المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية على أن محكمة الجنائيات تقضي بحكم نهائي لا يمكن استئافه في الدعوى المعروضة أمامها، مكتفية بحق الطعن بالنقض إلى جانب ما يتيح للمتهم جنائياً من ضمانات أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة، ضمانات نرى أنها غير كافية للحد من الأخطاء القضائية، أو لإتاحة حق الدفاع بالنسبة للمتهم.

بالإضافة إلى ما سبق، يتضح أن عدم إقرار مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للجنائيات أمر كان يتعارض مع التزامات الجزائر الدولية بعد مصادقتها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي قررت المادة 5/14 منه أن: "لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقاً للقانون إلى محكمة أعلى درجة لكي تعيد النظر في قرار إدانته، وفي العقاب الذي حكم به عليه".

وفي الأخير تقطن المشرع الدستوري لكون أن إصلاح محكمة الجنائيات هو من صميم إصلاح العدالة -نظراً لخطورة الجرائم المعروضة أمامها وجسامتها العقوبات المقررة لها- وأن هذا الإصلاح يقتضي إتاحة فرصة ثانية للمتهم لعرض قضيته على محكمة أخرى أعلى درجة تستأنف أمامها الأحكام الصادرة من المحكمة الأولى، وذلك من خلال إدخال بعض التعديلات التشريعية التي تحقق التوازن بين حماية الحق في محاكمة عادلة، وبين سرعة الفصل في القضايا، وترسيخ هيبة العدالة في مواجهة أطرافها،

فكان الماده 160/2 من التعديل الدستوري الأخير والتي كرست ضمانة التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، وتركـت للقانون تحديد كيفيات تطبيق ذلك.³

وقد كان لزاماً على المشرع -تماشياً مع ما ورد في التعديل الدستوري- تبني نصوص قانونية تقر صراحة مبدأ التقاضي على درجتين في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنائيات، وهو ما جسده حقيقة بموجب القانون العضوي رقم 06-17 المؤرخ في 27 مارس⁴ 2017 والذي عدل نص الماده 18 من القانون العضوي رقم 11-05 المؤرخ في 17 جويلية 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي ليكون كالتالي: "توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنائيات ابتدائية ومحكمة جنائيات استئنافية يحدد اختصاصهما وتشكيلاًهما وسيرهما بموجب التشريع الساري المفعول".

وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية الساري المفعول نجدـه بالفعل

قد عـدل بدوره تمـاشياً مع نص المادـة المشار إليه أعلاه بمقتضـى القانون رقم 07-17⁵ والذي أقرـ بعد تعـديله لنـص المـادة الأولى من قـانون الإـجراءـات الـجزـائـية فيـ فـقـرـتها الـأخـيرـة مـبدأـ التـقـاضـيـ علىـ درـجـتـيـنـ فيـ المسـائلـ الـجزـائـيةـ بـوجهـ عـامـ.

وقد جـسدـ المـبدأـ السـابـقـ أـمـاـمـ مـحـكـمـةـ جـنـائـيـاتـ أـخـيـراـ بـنـصـ المـادـةـ 248ـ المـعـدـلـةـ بـقـوـلـهـ: "يـوجـدـ بـمـقـرـ كـلـ مـجـلـسـ قـضـائـيـ مـحـكـمـةـ جـنـائـيـاتـ اـبـتـدـائـيـةـ وـمـحـكـمـةـ جـنـائـيـاتـ اـسـتـئـنـافـيـةـ... تـكـونـ أـحـكـامـ مـحـكـمـةـ جـنـائـيـاتـ الـابـتـدـائـيـةـ قـابـلـةـ لـلـاستـئـنـافـ أـمـاـمـ مـحـكـمـةـ جـنـائـيـاتـ الـاسـتـئـنـافـيـةـ".

ولـذا سـنـحاـوـلـ مـنـ خـلـالـ هـذـاـ المـقـالـ الإـجـابـةـ عـنـ إـشـكـالـيـةـ تـعـلـقـ بـمـاـ إـذـاـ كـانـ تـفـعـيلـ التـقـاضـيـ عـلـىـ درـجـتـيـنـ فيـ المـوـادـ جـنـائـيـةـ يـعـتـبرـ ضـرـورـةـ مـلـحةـ فيـ الـوقـتـ الـراـهنـ اـقـتـضـتـ اـسـتـحدـاثـ أـحـكـامـ جـدـيـدةـ جاءـ بـهـاـ القـانـونـ رقمـ 07-17؟

ويـقـرـعـ عـنـ إـشـكـالـيـةـ السـابـقـةـ تـسـاؤـلـاتـ فـرـعـيـةـ أـبـرـزـهـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـقـيـمـةـ الـقـانـونـيـةـ لـدـرـجـةـ ثـانـيـةـ مـنـ درـجـاتـ التـقـاضـيـ فيـ الدـعـاوـيـ جـنـائـيـةـ، وـدـورـ ذـلـكـ فيـ تـحـقـيقـ الـمـساـواـةـ بـيـنـ الـمـتـهـمـيـنـ؟ وـكـذـلـكـ مـدىـ كـفـاـيـةـ الضـمـانـاتـ المـقرـرـةـ فيـ مـرـحلـتـيـ التـحـقـيقـ وـالـمـحاـكـمـةـ جـنـائـيـةـ لـتـعـوـيـضـ درـجـةـ ثـانـيـةـ مـنـ درـجـاتـ التـقـاضـيـ؟ وـهـلـ يـعـدـ الـاسـتـئـنـافـ المـقرـرـ بـالـقـانـونـ رقمـ 07-17ـ اـسـتـئـنـافـاـ بـالـمـعـنـىـ الـحـقـيـقـيـ لـلـكـلـمـةـ؟

وـمـنـ أـجـلـ الإـجـابـةـ عـلـىـ هـذـهـ إـشـكـالـاتـ الـقـانـونـيـةـ اـتـبعـنـاـ المـنهـجـ التـحـلـيليـ فيـ مـعـالـجـةـ الـمـوـضـوعـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ مـبـاحـثـ يـتـعـلـقـ بـأـهـمـيـةـ تـطـبـيقـ مـبدأـ التـقـاضـيـ عـلـىـ درـجـتـيـنـ فيـ الـقـضـاءـ جـنـائـيـ (ـكـفـالـةـ الـمـساـواـةـ بـيـنـ الـمـتـهـمـيـنـ)ـ كـفـالـةـ حقـ الدـفـاعـ الـحدـ منـ الـأـخـطـاءـ الـقـضـائـيـةـ جـنـائـيـةـ)ـ؛ـ مـنـهـاـ ؛ـ أـمـاـ الثـانـيـ فـهـوـ يـدـورـ حـولـ فـكـرـةـ أـنـ ضـمـانـاتـ

التحقيق والمحاكمـة الجنائية ليست بدائل لتطبيق قاعدة التقاضي على درجتين، وأخيراً المبحث الأخير والذي نبين فيه موقف التشريعـات الحديثـة من قاعدة التقاضي على درجتين.

المبحث الأول

الأهمية القانونية لقاعدة التقاضي على درجتين

تعد قاعدة التقاضي على درجتين من المستجدات الـهامة في النظم الإجرائية الحديثـة، ويمكن القول إن التطور القانونـي سواء على المستوى العالمي قد انتهى إلى ضرورة جعل التقاضي على درجتين أو أكثر، وذلك يرجع إلى محاسن هذا النـظام. وبالنظر للآثار الجسيمة المرتبـة على الأحكـام الجنـائية، فإن اعتبارـات العـدالة الجنـائية تـملي على المـشرعـالجزـائـي ضرورة كـفـالة طـرق لـطـعنـ الخـصـومـ في هـذـه الأـحـكـامـ كـخطـوةـ أولـىـ تستـدـعـيهاـ الـضـرـورةـ فيـ عمـلـيةـ إـصـلاحـ نـظـامـ مـحـكـمةـ الجنـائيـاتـ،⁶ وـعـلـىـ العـمـومـ يـظـهـرـ لـكـفـالةـ ذـلـكـ أـهـمـيـةـ تـجـلـيـ فيـ الـأـتـيـ:

المطلب الأول

الحد من الأخطاء القضائية وكفالة حق الدفاع

يتـحققـ مـبـداـ التقـاضـيـ عـلـىـ درـجـتـيـنـ منـ خـلـالـ وـسـيـلـةـ الطـعنـ القـانـونـيـةـ المعـرـوـفةـ بالـاستـئـافـ،ـ وـهـوـ طـرـيقـ طـعنـ عـادـيـ يـسـلـكـهـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ سـوـاءـ كـانـ سـبـ طـعنـهـ مـتـعـلـقاـ بـمـوـضـعـ الدـعـوـيـ أـمـ بـتـطـبـيقـ الـقـانـونـ،ـ وـذـلـكـ بـهـدـفـ إـعادـةـ نـظرـ مـوـضـعـ الدـعـوـيـ وـالـحـكـمـ فـيـهـاـ مـنـ جـدـيدـ.ـ وـعـلـىـ عـمـومـ يـنبـهـ تـقـرـيرـ الطـعنـ بالـاستـئـافـ قـضاـةـ الـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ إـلـىـ أـنـ أـحـكـامـهـمـ سـوـفـ يـتـمـ مـرـاجـعـتـهاـ بـالـكـامـلـ مـنـ حـيـثـ فـهـمـ الـوـاقـعـةـ وـكـيـفـيـةـ تـحـصـيـلـهـاـ،ـ وـمـنـ حـيـثـ تـطـبـيقـ الـقـانـونـ عـلـيـهـاـ وـتـحـقـيقـهـاـ وـمـدـىـ سـلـامـةـ أـسـلـوبـ التـعبـيرـ عـنـ ذـلـكـ،ـ وـمـدـىـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ وزـنـ الـأـدـلـةـ وـتـرـجـيـحـ بـيـنـهـاـ،ـ وـقـوـةـ الـأـسـبـابـ وـاتـصالـهـاـ بـأـورـاقـ الدـعـوـيـ وـتـطـبـيقـ الـمـنـطـوـقـ معـ أـسـبـابـهـ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـؤـديـ بـذـاتهـ إـلـىـ حـتـ هـؤـلـاءـ الـقـضـاءـ بـمـاـ يـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ عـلـيـهـ أـحـكـامـهـمـ،ـ وـكـأـنـ الطـعنـ بالـاستـئـافـ نـوـعـ منـ الـوـقـاـيـةـ مـنـ شـطـطـ الـأـحـكـامـ،⁷ وـعـلـىـ عـمـومـ يـهـدـفـ مـبـداـ التقـاضـيـ عـلـىـ درـجـتـيـنـ إـلـىـ التـقـليلـ مـنـ نـسـبةـ الـأـخـطـاءـ الـقـضـائـيـةـ،ـ عـلـىـ غـرـارـ ماـ يـكـفـلـهـ لـلـمـتـهـمـ مـنـ مـارـسـةـ لـحـقـهـ فيـ الدـفـاعـ،ـ وـهـذـاـ مـاـ سـنـعـرـضـ لـهـ تـبـاعـاـ فيـ هـذـاـ المـطـلـبـ:

الفرع الأول: تقليل احتـمالـ الخطـأـ القضـائيـ

لـقدـ سـادـ فيـ النـظـمـ القـانـونـيـةـ التقـليـدـيـةـ مـفـهـومـ مـفـادـهـ:ـ "ـمـعـصـومـيـةـ مـحـكـمـةـ الجنـائيـاتـ مـنـ

الخطأ⁸ والذي يستند في الواقع إلى ناحيتين: الأولى تتعلق بطبيعة الإجراءات المتبعة أمام هذه المحكمة، وما تقتضيه من تحقيق للدعوى في الجلسة، وإعطاء الفرصة للخصوم لمناقشة الأدلة المطروحة.

أما الثانية فهي تتمحور حول تشكيل محكمة الجنائيات من قضاة ذوي خبرة وأقدمية في الميدان القضائي، وأن هذا كاف بلا شك لحماية حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه واثبات براءته.

ومع ذلك نعتقد أن طبيعة الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنائيات أو تشكيلها – وإن كانت أمورا ضرورية لتحقيق العدالة الجنائية- إلا أنها لا تصلح سenda لجسم الخلاف حول تطبيق أو عدم تطبيق قاعدة التقاضي على درجتين في الجنائيات، فالخطأ في الأحكام القضائية الصادرة عن هذه المحكمة أمر متصور بلا شك، بما أن أحکامها صادرة عن بشر، والعدالة البشرية ليست معصومة من الخطأ، كما أن القاضي قاصر عن الإحاطة الشاملة بجميع ظروف ارتكاب الواقعه وملابساتها، خاصة إذا كان مصدر الخطأ هو التلاعب في الأدلة المعروضة عليه.⁹

وبالتالي يكون نفع درجة ثانية للتقاضي في الجنائيات أكيدا، مادامت أخطاء قضاة الدرجة الثانية -بحكم تكوينهم وخبرتهم وعددتهم- نادرة ويسيرة في غالب الحالات.¹⁰

ولن ينال من الاعتقاد السابق الرأي القائل بأن "تقرير حق الاستئناف في أحكام الجنائيات مضيعة للوقت والجهد وإطالة لا طائل وراءها لأمد التقاضي من شأنه الإخلال بحق المتهم في محاكمة سريعة"¹¹ لأن البطء ليس مرده تعدد درجات التقاضي، بقدر ما يرتد إلى طبيعة الإجراءات ذاتها، والى قصور أو عوان القضاة وعنت بعض الخصوم.

وبإضافة إلى ما سبق، كانت الأحكام الصادرة من محكمة الجنائيات وفقا للنظام الجزائري تتقد بسبب عدم تسببها، رغم أهمية هذا التسبب في مراقبة قانونية للإجراءات، الأمر الذي يحول بدوره دون التقليل من الأخطاء القضائية، كما يحول كذلك دون دراية المحكوم عليه بأسباب إدانته،¹² ولا يشفع لذلك القول بأن الأحكام الصادرة في الجنائيات تخضع لرقابة المحكمة العليا (الطعن بطريق النقض)، فمثل هذا الطريق لا يبرر حرمان المتهم بجنائية من إحدى درجات التقاضي في الوقت الذي يتيح له المشرع ذلك في مواد الجنح والمخالفات وهي دونها خطورة وجسامه. فإذا كان الأمر كذلك، كان من الواجب على المشرع الجزائري أشاء سعيه للإصلاح¹³ تقرير حق الاستئناف كوسيلة قانونية لتلافي الخطأ المحتمل في الأحكام

الجنائية، ومنح المحكوم عليه في جنائية فرصة لإعادة نظر دعواه من جديد.¹⁴

الفرع الثاني: كفالة حق الدفاع

فعلى الرغم مما هو مقرر بالنسبة للمحكمة الاستئنافية من عدم إجراء تحقيق بالجلسة، وفي أنها تحكم بناء على مقتضى الأوراق، إلا أن ذلك مقيد بوجوب عدم الإخلال بممارسة حق الدفاع.¹⁵ ومن هنا كان على المحكمة الجنائية الاستئنافية أن تسمع نفسها، أو بواسطة أحد قضاها، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة، وأن تستوي في كل نقص آخر في إجراءات التحقيق، الأمر الذي يفترض بالضرورة أن محكمة أول درجة قد فصلت بالفعل في موضوع الدعوى المعروضة عليها، وإلا كان في تصدي المحكمة الاستئنافية للجنائيات لموضوع الدعوى إهانة لقاعدة التقاضي على درجتين،¹⁶ وإخلال بحق الدفاع.¹⁷

المطلب الثاني

كفالة المساواة بين المتهمين

يهدف مبدأ التقاضي على درجتين إلى تكريس نوع من المساواة بين المتهمين، ويعيد مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء من أهم المبادئ الدستورية التي تحمي حقوق وحرمات الأفراد داخل المجتمع.¹⁸

والمبدأ السابق لا يشمل المساواة أمام القانون وحدها، وإنما يشمل كذلك ما يعرف بالمساواة في القانون، وهي تعني احترام المشرع لمبدأ المساواة عند سنه للقانون. ويقتضي تحقيق المساواة في القانون الذي ترتبط به فكرة المساواة أمام القضاء، تقرير معاملة واحدة لمن هم في مراكز قانونية متماثلة نسبياً، وذلك يكون أيضاً بإخضاعهم لقواعد موحدة لدى مثولهم أمام القضاء.¹⁹

ولا يعد من قبيل عدم المساواةأخذ المشرع في اعتباره ظروف أو حالة مجموعة معينة من المتهمين، كالإجراءات الخاصة التي يحظى بها الأحداث أثناء محاكمة، حيث يخضع جميع المتهمين الذين لا يتجاوزون سنًا معينة وقت ارتكاب الجريمة لإجراءات موحدة تختلف عن تلك التي يخضع لها المتهمون البالغون،²⁰ فالمشرع في نهجه السابق لا يعبر عن تمييز لا مبرر له، بما أنه محاط بضمانات متساوية للمتقاضين.

وعلى خلاف ذلك، يبرز في الواقع تمييز غير مبرر كان يتبعه المشرع بين المتهم الذي يحاكم بجنحة أمام محكمة الجنح (قسم الجنح بالمحكمة الابتدائية) وبين المتهم الذي يحاكم أمام محكمة الجنائيات من ناحية، وعدم مساواة بين المتهم بجنحة محالة إلى محكمة الجنائيات وبين المتهم بجنحة تنظرها محكمة الجنح من ناحية أخرى، وهذا ما سنقوم بتفصيله:

الفرع الأول: انتفاء المساواة بين المتهم بجنائية والمتهم بجنحة تنظرها محكمة الجنح

على الرغم من وجود معايير وضوابط تقضي بإحالة المتهم بجنائية إلى محكمة الجنائيات، ومحاكمة المتهم بارتكاب جنحة أمام محكمة الجنح، فإن ذلك لا يجب أن يخل بالمساواة بين هؤلاء المتهمين أمام القضاء، كما لا يجب أن يؤثر على الضمانات التي تكفل محاكمة عادلة لكل متهم سواء بجنائية أو بجنحة، لأن ذلك من شأنه المساس بشقة المجتمع في أحکام القضاء الجنائي، سواء كانت بالإدانة أو بالبراءة.²¹

وعلى العموم تتجلّى مظاهر عدم المساواة السابقة في كون النظام القانوني الجزائري كان سابقاً يبني بنص الفقرة الثانية من المادة 250 من قانون الإجراءات الجنائية قاعدة عدم استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنائيات، في حين يسمح من خلال المادة 416 من نفس القانون باستئناف الأحكام الحضورية الصادرة من محكمة الجنح. وبذلك نرى أن المشرع عندما يكفل حق التقاضي على درجتين للمتهم بجنحة منظورة أمام محكمة الجنح، ويحرم المتهم بجنائية من هذا الحق، يكون مخالفًا لمبدأ المساواة في القانون والمساواة أمام القضاء، خاصة وأن المتهم بجنائية لا يتماثل مرتكبه القانوني مع مرتكب المتهم بجنحة فقط بل يزداد عنه سوءاً، لذا فالآخر بالمشروع الجزائري إذا ما رأى عدم ضرورة الطعن بالاستئناف في الجنائيات أن يكون ذلك -ومن باب أولى- في الجنح.

الفرع الثاني: انتفاء المساواة بين المتهم بجنحة محالة لمحكمة الجنائيات والمتهم بجنحة أمام محكمة الجنح

تتجلى مظاهر عدم المساواة في حرمان المتهم بجنحة تدخل في اختصاص محكمة الجنائيات²² من الحق في استئناف الحكم الصادر ضده، مقابل إعطاء المشرع للمتهم الذي يحاكم أمام محكمة الجنح (قسم الجنح بالمحكمة الابتدائية) حق الطعن أمام محكمة الدرجة الثانية (غرفة المجلس القضائي).

وما يزيد الأمر سوءاً، هو أن دخول الدعوى الجنائية الناشئة عن ارتكاب المتهم جنحة في اختصاص محكمة الجنائيات قد يكون راجعاً في كثير من الحالات إلى خطأ النيابة العامة في تكييف الواقع، أو القول بتوافر حالة من حالات الارتباط بين جنحة وجنائية على نحو يخالف الحقيقة، الأمر الذي يتربّط عليه حرمان المتهم من درجة ثانية للتقاضي، وذلك يشكّل إخلالاً جسيماً بمبدأ المساواة أمام القضاء بين متهمين متماثلين في المركز القانوني، خاصة إذا ما أخذنا في الاعتبار حالة الخطأ في التكييف القانوني للواقع.

المبحث الثاني: مدى كفاية الضمانات المقررة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة لتعويض درجة ثانية للتقاضي في الجنائيات

يرى البعض²⁴ أن موقف النظام القانوني الجزائري -قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 07-17- الرافض لاستئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنائيات كان يستند إلى توافر العديد من الضمانات التي تكفل للمتهم بجنائية محاكمة عادلة تغفيه عن استئناف الأحكام الصادرة ضده.

والواقع إن هذه الضمانات وان كانت أساسية في العدالة الجنائية، فهي ليست بدليلا كافيا لتطبيق قاعدة التقاضي على درجتين، والدليل على ذلك أن تلك الضمانات بقيت مقررة في النظم القانونية التي تجيز الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية، مما يعني أنها ضمانات جوهرية للمحاكمة العادلة بغض النظر عما إذا كان للمتهم حق الاستئناف من عدمه.

وعليه سنحاول في هذا الفرع بيان المركز الحقيقي لهذه الضمانات، وضعف الموقف القائل بالاستناد إليها لاستبعاد تطبيق قاعدة التقاضي على درجتين في الجنائيات:

المطلب الأول الضمانة المستمدّة من حضور محام مع المتهم في جنائية

يشترط المشرع الجزائري حضور المحامي²⁵ مع كل متهم في جنائية أمام محكمة الجنائيات،²⁶ بل ويشترط ذلك أيضا أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، وهذا يمثل ضمانة جوهرية للمتهم تكفل له ممارسة حق الدفاع.

ومع ذلك لا يمكننا التسليم بأن الحضور الوجبي للمحامي بدليل عن حق المتهم في أن تنظر دعواه من جديد أمام محكمة أعلى، خصوصا إذا كانت العقوبة المستحقة عن إدانته بالاتهام المنسوب إليه جسيمة، ولذا نرى أن هذه الضمانة غير كافية لاستبعاد تطبيق قاعدة التقاضي على درجتين:

فن ناحية: إن وجوب حضور محام مع المتهم يقتصر على الجنائيات والجنح المعاقب عليها بالحبس الوجبي، وهذه الضمانات غير متوافقة بالنسبة للمتهمين بجنحة من الجنح التي تختص بنظرها محكمة الجنائيات في حال كانت هذه الجنحة غير معاقب عليها بالحبس الوجبي، أو الجنح التي ترتكب خلال الجلسة أمامها.

ومن ناحية أخرى: إن وجوب حضور محام مع المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس الوجبي يتعلق بالاستجواب الذي تجريه النيابة العامة (وكيل الجمهورية)، وليس بخصوص الحضور أمام محكمة الموضوع، مما يثير التساؤل عن التزام محكمة الجنائيات في حال اختصاصها بضرورة توفير محام للمتهم -مختارا أم منتدبا-

عندما تكون الجنحة المنسوبة إليه معاقباً عليها بالحبس.

المطلب الثاني

الضمانة المستندة إلى وجود قضاء إحالة في الجنائيات

تعد غرفة الاتهام درجة ثانية للتحقيق الابتدائي في الجنائيات،²⁷ وهي تلعب دوراً هاماً في مراجعة إجراءاته، بل وإجراء تحقيق تكميلي إذا لزم الأمر،²⁸ وتقدير الأدلة المرفقة بملف التحقيق من حيث قوتها وكفايتها لإحالة المتهم إلى محكمة الجنائيات، الأمر الذي يسهم في تحقيق حسن سير العدالة الجنائية.

وبالرغم من التسليم بقوة هذه الضمانة، إلا أنها نراها غير كافية لاستبعاد العمل بقاعدة التقاضي على درجتين في الجنائيات، ومن غير العقول أن تكون بدليلاً للطعن الموضوعي في حكم صادر عن محكمة الجنائيات، وقضاء الإحالة (مثلاً في غرفة الاتهام) رغم أهميته في حماية المتهم من المثول أمام محكمة الجنائيات دون أدلة تدعم الاتهام إلا أنه ليس قضاء حكم ينطوي بالبراءة أو بالإدانة، كما أنه يتعامل مع الراجح من الأدلة دون أن يقطع بقوتها في الإثبات.²⁹

المبحث الثالث

موقف التشريعات الحديثة من قاعدة التقاضي على درجتين في الجنائيات

لقد تبانت مواقف التشريعات الحديثة بين مؤيد ورافض للتقرير حق استئناف الأحكام الصادرة في الجنائيات، نتناول في البداية الوضع في القانون الفرنسي - كمصدر تاريخي لمعظم التشريعات الجنائية العربية -، ثم نتبع موقف القانون الجزائري بخصوص هذه المسألة:

المطلب الأول

موقف القانون الفرنسي من حق الاستئناف في الجنائيات

لقد مر النظام القانوني الفرنسي في هذا الصدد بمرحلتين:

الفرع الأول: مرحلة الأخذ بفكرة معصومية محكمة الجنائيات

لقد ساد في النظام الإجرائي الفرنسي منذ عام 1791 مفهوم يتعلق "بمعصومية محكمة الجنائيات من الخطأ"، ويتمثل أساس هذه المعصومية في كون محكمة الجنائيات تضم في تشكييلها محكمين من أفراد الشعب، يمثلون الشعب صاحب السيادة والمعصوم من الخطأ، الأمر الذي حال دون الاعتراض على حكمهم.³⁰

ويعد المسلك السابق متعارضاً مع ما ورد في المادة 12 من البروتوكول السابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان -الذي صادقت عليه فرنسا ونشر في

جريدة الرسمية بمرسوم صادر في 24/1/1989- التي تنص على حق كل شخص حكم بإدانته في جريمة جنائية بواسطة محكمة، في أن يعيد فحص موضوع هذه الإدانة بواسطة محكمة أعلى درجة.³¹

الفرع الثاني: مرحلة صدور القانون رقم 516-2000

تراجع المشرع الفرنسي عن موقفه الرافض لاستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنائيات فأصدر القانون رقم 516-2000 بتاريخ 15 جوان 2000،³² وأعطى بموجبه لكل من يحكم عليه بالإدانة بجنائية إمكانية طلب إعادة محاكمته أمام محكمة جنائيات أخرى.³³

وقد جاء هذا التعديل رغبة في إحداث التوافق بين التشريع الفرنسي والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتحديداً البروتوكول سابق الذكر.

وعلى الرغم مما سبق، نلاحظ أن نظام الطعن بالاستئناف الذي استحدثه المشرع الفرنسي بالقانون رقم 516-2000 لا يحمل أبرز خصائص الاستئناف المتعارف عليها كطريق للطعن في الأحكام، وهي أن يعاد نظر الطعن والفصل في موضوعه من قبل محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه، بما أن المشرع الفرنسي لم يشترط أن تتشكل هيئة الاستئناف من قضاة أعلى درجة من قضاة المحكمة الأولى، وبالتالي لا يتماشى النظام الذي استحدثه المشرع الفرنسي مع التدرج القضائي السابق.

وعلى ذلك من الخطأ أن نطلق على محكمة الجنائيات التي تنظر هذا الطعن تسمية: "محكمة الجنائيات الاستئنافية" «cour d'assises d'appel».

كما أنه ومن ناحية أخرى نجد أن نظام الاستئناف السابق يحول دون خضوع الحكم الصادر من محكمة الجنائيات الأولى لأي نوع من الرقابة القانونية، فلم يعد لمحكمة النقض الفرنسية أي اتصال بهذا الحكم الذي لا يقبل غير الطعن بطريق الاستئناف، وبهذا الأخير (الاستئناف) يسقط ويصبح كان لم يكن، بينما الحكم الصادر من محكمة جنائيات ثاني درجة (محكمة الجنائيات الاستئنافية) هو وحده الجائز الطعن فيه بطريق النقض.³⁴

ولذا يبدو لنا من حيث الطبيعة القانونية لهذا الاستئناف أن إرادة المشرع الفرنسي كانت متوجهة نحو منح المحكوم عليه فرصة ثانية، وليس إنشاء محكمة استئناف بالمعنى الفني للمصطلح، مما يستدعي أن نشير إلى ما أطلقه الفقه الفرنسي

على هذا الطعن من انه "استئناف دائري" "Appel tournant".³⁵

المطلب الثاني**موقف القانون الجزائري من مبدأ التقاضي على درجتين في الجنائيات**

لقد عرف القانون الجزائري –على غرار نظيره الفرنسي- مرحلتين في هذا الصدد:

الفرع الأول: مرحلة عدم الاعتراف بحق الاستئناف في الجنائيات

في واقع الأمر لم يكن المشرع الجزائري يعترف بدرجة ثانية للتقاضي في الجنائيات، إذ نصت المادة 36³⁶ من قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديلها على أن محكمة الجنائيات تقضي بقرار نهائي في القضايا المحالة إليها، مكتفيا في ذلك بحق المتهم في الطعن بالنقض.³⁷

ومن ناحية أخرى، لم يكن موجودا نص صريح في الدستور الجزائري يقرر قيمة دستورية لقاعدة التقاضي على درجتين في الجنائيات، ولذا رأى البعض أن قصر التقاضي على درجة واحدة يدخل في إطار السلطة التقديرية للمشرع الجزائري، وفي الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة، ويقاس ذلك على نص المادة السادسة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية -والذي يمثل الشريعة العامة لجميع القوانين الإجرائية- على أن: "المبدأ هو التقاضي على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

ولذا نرى أن جواز التقاضي على درجة واحدة وفقاً للمادة السابقة مشروط بأن تتحدد السلطة التقديرية للمشرع وفق أسس موضوعية لا يندرج تحتها مجرد الإسراع في الفصل في موضوع الدعاوى، وذلك مراعاة لمبدأ دستوري آخر يتعلق بكفالة المساواة أمام القانون،³⁸ والذي يحتم على المشرع الجزائري تقرير درجة ثانية للتقاضي في الجنائيات، والجنج التي تتظرها استثناء محكمة الجنائيات أسوة بما هو عليه الحال بشأن الجنج المنظورة أمام المحاكم، وإلا كان المتهم بجنائية و المتهم بجنحة منظورة أمام محكمة الجنائيات، كلاهما في وضع أسوء من ناحية الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة ومن تم محاكنته أمام المحكمة الابتدائية، وهذه التفرقة لا نجد لها أي أساس قانوني أو مسوغ مقبول في حرمان بعض المتهمين من حقهم في المطالبة بإعادة نظر موضوع الدعوى الجنائية أمام محكمة أعلى درجة.

ومن ناحية أخرى نرى أن ضابط المصلحة العامة يقتضي على العكس من ذلك الأخذ بقاعدة التقاضي على درجتين، وليس قصر التقاضي على درجة واحدة، نظراً لما يترتب على الأحكام الصادرة في الجنائيات من آثار جسيمة بالنسبة للمتهم والمجتمع في نفس الوقت.

وبإضافة إلى ما سبق، يتضح لنا أن عدم إقرار قاعدة التقاضي على درجتين في

التشريع الجزائري كان يتعارض مع التزامات الجزائر الدولية بعد مصادقتها³⁹ على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي قررت المادة 5/14 منه أن: "لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى درجة لكي تعيد النظر في قرار إدانته، وفي العقاب الذي حكم به عليه".⁴⁰

وهو ما يعني أن محكمة الدرجة الثانية ومن خلال سلطتها القانونية ونطاق اختصاصها المنسيط على كافة الدعوى والحكم المستأنف من واقع وقانون يمكنها أن تعالج ما أصاب الحكم المستأنف من عوار إن وجد - فتقضي ببراءة المتهم السابق إدانته بغير حق أو مسوغ في القانون، أو أن تعيد النظر في مقدار العقوبة المقضي عليه بها بموجب الحكم المستأنف إذا ما كان لذلك مقتضى من ظروف الدعوى ولملابساتها لتحقق التاسب العادل بين الجرم المرتكب والعقوبة المقضي بها، وهو ما يحقق حماية فعلية لحقوق الإنسان وحرياته العامة. فالإنسان يتшوق إلى حماية فعلية لحقوقه وليس إلى مجرد وجود نظام قانوني بقصد حمايته.⁴¹

ولذلك كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل -نزواً على الاعتبارات المشار إليها آنفا - بتقرير قاعدة التقاضي على درجتين بشأن أحكام الجنائيات، خاصة وإن الجزائر ملتزمة دوليا بالعهد السابق، ووفقا للمادة 150 من الدستور الجزائري الحالي فإن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمى على القانون". وهذا ما دعا جانيا من الفقه⁴² في مثل هذا الوضع إلى جواز تطبيق ما جاء فيها (المعاهدات) من أحكام دون حاجة إلى صدور نص خاص.

الفرع الثاني: مرحل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 07-07

ولقد جاءت هذه المرحلة بعد صدور القانون رقم 07-07 المعديل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وقد استحدث فيها المشرع الجزائري العديد من الأحكام المتعلقة بسير محكمة الجنائيات ومنها تكريس التقاضي على درجتين فيها، وبموجب هذا التعديل أضيف الفصلان الثامن مكرر تحت عنوان "استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنائيات الابتدائية" بمقتضى المواد 322 مكرر إلى نص المادة 322 مكرر 5، والفصل الثامن مكرر 1 تحت عنوان "الإجراءات المتتبعة أمام محكمة الجنائيات الاستئنافية" في المواد 322 مكرر 6 إلى نص المادة 322 مكرر 9.

لقد جاء في المادة الأولى المستحدثة بموجب القانون رقم 07-07 أن: "لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا..." ومحظوظ بهذه المادة يقتضي أنه ومن أجل تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين أن يتم فحص الدعوى من

حيث الوقائع والقانون أمام محكمتين مختلفتين في الدرجة على أن تكون المحكمة الثانية أعلى درجة وت تكون من قضاة أكثر خبرة وكفاءة مما هو موجود أمام الدرجة الأولى لكن بالرجوع إلى أحكام المادتين 248 و 252 بعد التعديل نجدهما تحددان مكان انعقاد كل من محكمة الجنائيات الابتدائية والاستئنافية بمقر المجلس القضائي، أي أمام نفس الدرجة وبنفس التشكيلة تقريباً، ماعدا اختلاف طفيف في رتبة رئيس جلسة محكمة الجنائيات الاستئنافية الذي يجب أن يكون برتبة رئيس غرفة عن الأقل، أما المساعدين فهم في نفس الرتبة، وهذا ما يجعل الحق المقرر للأطراف في الطعن ليس هو الحق في الاستئناف بالمعنى القانوني الدقيق، بل هو مجرد فرصة ثانية للمقاضاة أمام جهة أخرى وليس أمام جهة أعلى.

وما يؤكد هذا الطرح هو الدور الذي أعطى لمحكمة الجنائيات الاستئنافية في النظر في الدعوى من جديد طبقاً لأحكام المادة 322 مكرر 7 من القانون رقم 07-17 والذي يقتصر على إعادة الفصل في القضية دون التطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء، أي حرمان محكمة الجنائيات الاستئنافية من أداء دورها الرقابي، وهو ما يجعل اختصاص هذه المحكمة عند الاستئناف لا يختلف عن اختصاصها في المعارضة، فقط أن الحالة الأولى تكون في أحكام حضورية، في حين أن الحالة الثانية تكون في أحكام غيابية.⁴⁴

الخاتمة

لقد أيقن المشرع الجزائري أخيراً بأن ازدواجية درجات التقاضي في الجنائيات تعتبر ضمانة لا غنى عنها بالنسبة للمتقاضين، وكذلك بالنسبة لمصلحة العدالة ذاتها؛ فالاستئناف هو سبيل المتهم للطعن فيما يصدر ضده من أحكام حينما يعتقد أنها قد أحقت به ضرراً، بحيث يمكن اعتباره مبدأ عاماً من مبادئ الإجراءات الجنائية في مرحلة المحاكمة وضمانة كبرى لحق المتهم في عدالتها، وهذا ما تم ترجمته من خلال تعديل قانون الاجراءات الجزائية بمقتضى القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 والذي تبني مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنائيات بعد أن كان التقاضي فيها يتم على درجة واحدة. ولقد خلصت دراستنا عن تقييم آلية المشرع الجزائري في تبني درجة ثانية للتقاضي في الجنائيات إلى جملة من النتائج، أهمها:

- إذا كان المشرع الجزائري قد قرر العديد من الضمانات القانونية المهمة للمتهم خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، إلا أن هذه الضمانات لا يمكن أن تكون بديلاً عن الأخذ بقاعدة استئناف الأحكام الصادرة في الجنائيات باعتبارها الوسيلة القانونية

الأرجح للتأكد نسبياً من سلامية الحكم القضائي وخلوه من الأخطاء، وإن كانت هذه الوسيلة لن تحول تماماً دون وجود أخطاء قضائية - فطالما أن الحكم القضائي يصدر عن بشر فإن الخطأ القضائي يظل محتملاً - إلا أن تقرير حق الاستئناف وما يترتب على ذلك من إعادة نظر موضوع الدعوى من جديد، من شأنه لا محالة أن يقلل إلى حد كبير من احتمالات الخطأ في الأحكام الصادرة من المحكمة الأولى.

2. إن ضمان المشرع لمحاكمة منصفة يرتبط باحترامه مبدأ المساواة أمام القضاء الجنائي، وهذا الأخير مرتبط بدوره بكفالة حق المتهم بجنائية في إعادة نظر دعوه أمام محكمة الجنائيات الاستئنافية، تماماً كما هو الحال بالنسبة للمتهم بجنحة، بل إن حق الأول في الاستئناف أولى بالرعاية، نظراً لخطورة الجنائيات وجسامتها العقوبات المقررة لمرتكبها.

3. من ناحية أخرى نتوصل من خلال هذه الدراسة إلى نتيجة هامة مفادها أن الاهتمام بسرعة الفصل في الدعاوى الجنائية كأحد ضمانات المحاكمة العادلة، لا يجب أن يكون على حساب العدالة ذاتها، وعلى حساب حق المتهم في إعداد دفاعه، وإثبات براءته. والقول بخلاف ذلك يهدد مصداقية العدالة الجنائية لدى أفراد المجتمع وثقتهم في القضاء الجنائي، والخلاصة كما يقال: "أنه من غير المنطقي أن نضحي بتحقيق العدالة الجنائية، وهي هدف في حد ذاتها، من أجل الحفاظ على سرعة الفصل في الدعاوى الجنائية، وهي من الوسائل المؤدية إلى تحقيقها".

4. إن التقاضي على درجتين في الجنائيات لم يكن مجرد جدل فقهي في مجال القانون الجنائي، بل هو التزام يقع على عاتق المشرع الجزائري وينبع عن قواعد الشريعة الدولية التي صادقت عليها الجزائر منذ 1989 وبالتالي صارت جزء من النظام القانوني الجزائري، كما ينبع أيضاً عن القواعد الدستورية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة ومنصفة، وعلى هذا الأساس يعد هذا التعديل بموجب القانون رقم 07-17 من أهم ما حققه المشرع الجزائري في مجال ضمان محاكمة عادلة للمتهم وتجسيد المساواة والحقوق التي يضمنها الدستور للمتقاضين.

5. إن التشريع الفرنسي إلى جانب معظم التشريعات يكرس الحق في درجة ثانية للتقاضي في الجنائيات، والتي سبقت في ذلك التشريع الجزائري والقليل من التشريعات العربية.

6. إن تبني المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنائيات جاء من خلال إنشائه لمحكمة جنائيات تصدر أحكاماً ابتدائية يتم استئنافها أمام محكمة الجنائيات الاستئنافية، وفي الحقيقة وجدنا أن المشرع الجزائري قد حاد عن تطبيق قاعدة التقاضي على درجتين الذي يتقتضي أن تنظر جهة أعلى حكم المحكمة

الابتدائية، أما ما طرأ من تعديلات فما هي إلا فرصة ثانية للنقاضي تعمل على إطالة أمد النزاع مما يجعلها تتعارض مع الحق في سرعة الإجراءات. وفي الأخير أرتئينا أن نؤكد على ضرورة توفير الإطار المادي والبشري من أجل ضمان السير الحسن لجلسات محكمة الجنائيات الابتدائية أو الاستئنافية دون التأثير على سير باقي جلسات المحاكم.

الهوامش

1 - انظر في ضمانات المحاكمة العادلة عموما:

عمر فخري عبد الرزاق الحديشي، حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، الأردن، طبعة 2005؛ حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، (دت)، (د.ط)؛ طه زكي صافيف، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، 2003، الطبعة الأولى؛ كامل السعيد، دراسات جنائية معتمدة (دراسة في الفقه والقانون والقضاء المقارن)، عمان عاصمة الثقافة العربية، 2002، الطبعة الأولى (الباب السادس)؛ محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة، الأردن، طبعة سنة 2004.

2 - انظر في التقاضي على درجتين بوجه عام :

أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين-حدوده وتطبيقاته في القانون المصري والقانون الفرنسي-، دار النهضة العربية، 1992.

3 - راجع: القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ 6 مارس 2016، ج ر عدد 14، صادرة بتاريخ 7 مارس 2016، ص 30.

4 - قانون عضوي رقم 06-17 صادر بتاريخ 27 مارس 2017، بعدل ويتم القانون العضوي رقم 11-05 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر، عدد 20، ص 5.

5 - قانون رقم 07-17 صادر بتاريخ 27 مارس 2017، بعدل ويتم قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر، عدد 20.

6 - دعت مجموعة من القضاة والقانونيين وزارة العدل إلى مراجعة الترسانة التشريعية الخاصة بمحكمة الجنائيات في الجزائر، والتعجل في إقرار جملة من الإصلاحات داخلها تمس على وجه الخصوص أحکامها غير القابلة للطعن، وبهذه المناسبة تم عقد يوم دراسي تحت إشراف مركز البحوث القانونية والقضائية C.R.J.J بالجزائر العاصمة بتاريخ 3/10/2010 والموسوم بـ "من أجل إصلاح محكمة الجنائيات"، والذي انتهت أشغاله بقراءة توصيات هامة في هذا الشأن.

7 - انظر في الدور الوقائي لقاعدة التقاضي على درجتين عموما وفي الدعوى الجنائية: مأمون محمد سالم، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 436؛ خيري الكباش، التقاضي على درجتين في الجنائيات ضرورة يوجبها القانون - ويفرضها الواقع، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، عدد خاص، 2010، ص 917 وما بعدها.

8 - كان هذا المفهوم محل هجوم شديد ومتزايد من جانب الفقه، نتيجة لتسليط الضوء -من قبل وسائل الإعلام الفرنسية- على التزايد الرهيب في عدد الأخطاء القضائية الصادرة عن محاكم الجنائيات، انظر في هذا المعنى:

Henri Angevin, « Mort d'un dogme, A propos de l'instauration, par la loi du 15 juin 2000, d'un second degré de juridiction en matière

- criminelle. », J.C.P., G. 2000, no 4, doct.I. 260, p. 1795 ; le même auteur, La pratique de la Cour d'assises, Litec. 4 ème éd. 2005.
- 9- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1986، ص 671.
- 10- انظر عرضاً لآراء معارضي الاستئناف والرد عليها، محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي (محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص 142-175.
- 11- انظر في هذا الحق: كامل السعيد، مرجع سابق، ص 316؛ حاتم بكار، مرجع سابق، ص 37؛ غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 12.
- 12- وهذا يتعارض مع المادة 144 من الدستور الجزائري الحالي التي تنص على انه: "تعلل الأحكام القضائية، وينطبق بها في جلسات علانية".
- 13- لا تقتصر فائدة هذا الإصلاح على المتضرر من الحكم فقط، بل تشمل هذه الفائدة مصلحة العدالة ذاتها، والتي تتآذى من الاعتراف بقوة الشيء المضني فيه لحكم معيب أو خاطئ، الأمر الذي يهز ثقة المجتمع الجزائري في تحقيق العدالة الجنائية.
- 14- على العموم يشرع الحق في الطعن كضمانة لتنمية أحكام القضاء مما يشوبها من أخطاء موضوعية أو قانونية، وعلى صعيد المؤتمرات الدولية نجد أن المشاركين في مؤتمر أثينا، قد أكدوا على ضرورة مراجعة أحكام القضاء سواء بطريق الاستئناف أو بواسطة إعادة النظر فيها، واعتبروا ذلك من الأمور الضرورية لحسن سير العدالة. كما انتهى مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي بالإسكندرية سنة 1988 إلى اعتبار فتح باب الطعن أمام المتضادين في الأحكام القضائية ركيزة أساسية لحق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي، وقد كان هذا تقريبا هو نفس موقف المشاركين في المؤتمر الخامس للجمعية المذكورة بالقاهرة سنة 1992، انظر : أعمال المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، التوصية الرابعة، ص 466؛ أعمال المؤتمر الخامس لنفس الجمعية حول الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية الذي عقد في القاهرة سنة 1992، وبصفة خاصة توصياته بشأن مرحلة المحاكمة، ص 695 و 696.
- 15- انظر في هذا المعنى :
- رمزي رياض عوض، الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 2006، ص 147، نقلا عن بشير سعد زغول، التقاضي على درجتين في الجنائيات، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، عدد خاص، 2010، ص 873.
- 16- لقد ذهب رأي إلى القول بأن "حق الدفاع هو تمكين المتهم من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقع المسند إليه". حسن صادق المرصاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، مطبعة محرم بك، الإسكندرية، 1973، ص 92.
- 17- قارن: محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 128؛ محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 404 وما بعدها.

- 18 - انظر في المساواة أمام القانون والقضاء: المواد 7 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن، والمواد 2 و14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك في الدستور الجزائري المادة 158.
- 19 - احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، مصر، الطبعة الثانية، 2000، ص 525.
- 20 - عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 527.
- 21 - بشير سعد زغلول، المقال السابق، ص 878.
- 22 - تنص سابقاً المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تعتبر محكمة الجنائيات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنائيات وكذا الجناح والمخالفات المرتبطة بها و... المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام".
- 23 - خيري الكباش، مقال سابق، ص 918.
- 24 - موساسب زهير وخلفي عبد الرحمن، قراءة نقدية لدور محكمة الجنائيات، المجلة الأكademie للبحث القانوني، عدد خاص 2017، ص 30.
- 25 - انظر في حق المتهم في الاستعانتة بمحام عموماً: عوض محمد عوض، حق المتهم في الاستعانتة بمحام، محاضرة ألقاها على أعضاء جمعية الحقوقين بالشارقة، سنة 1985، منشورة بمجلة مصر المعاصرة، السنة 13، العدد 49، 1987.
- 26 - تكفل هذه الضمانة المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية: "إن حضور محام في الجلسة لمساعدة المتهم وجوبي، وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاماً للمتهم." كذلك أعطى المشرع الجزائري لمرتكب الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بالحبس، الحق في الاستعانتة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يتم استجوابه بحضور محامي وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب (المادة 59 من نفس القانون)، كما أعطى الحق للمتهم أثناء مرحلة التحقيق في اختيار محام عنه، فإن لم يختار له محامياً عينه له القاضي من تلقاء نفسه، وفي جميع الأحوال لا يجوز سماع المتهم إلا بحضور محامي. (المواد 100-103 من نفس القانون)
- 27 - يقر النظام القانوني الجزائري التحقيق على درجتين، الأولى بواسطة قاضي التحقيق في المواد 175-176 من قانون الإجراءات الجزائية، والثانية بواسطة غرفة الاتهام كدرجة عليا للتحقيق في المواد 176-211 من نفس القانون.
- 28 - المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية لتي تراها لازمة، كما يجوز لها أيضاً بعد استطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم." انظر أيضاً المواد 187 وما بعدها.
- 29 - فارن الوضع في القانون المصري الذي أصبح قضاء الإحالة فيه من الماضي منذ صدور القرار بقانون رقم 170 لسنة 1981:
- بشير سعد زغلول، المقال السابق، ص 887.

- 30 - Boré (Jacques) : *La cassation en matière pénale*, L.G.D.J, Paris 1985.
- 31- Renée KOERING-JOULIN, *Commentaire in La convention européenne des droits de l'homme (Article par article)*, Economica, Paris, 1999, 2^{ème} éd. p. 87.
- 32 - ولقد جاء هذا القانون وتعديلاته ضمن تعديلات جوهيرية في التشريع الإجرائي الجنائي الفرنسي، وصف بأنه ثورة إجرائية تنصب قواطعها في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وكان النقاضي على درجتين أساس هذا التعديل.
- 33 -Jean PRADEL , « *L'appel contre les arrêts d'assises un apport heureux de la loi du 15 juin 2000* », D., doct. Chron, 2001, no 25, p. 1970.
- 34 - بشير سعد زغلول، مقال سابق، ص 892.
- 35 - Hervé TEMIME, « *L'appel des arrêts d'assises* », Rev. Sc. Crim. 2001, no 1, p. 83.
- 36 - تنص هذه المادة على أنه: " لا تختص محكمة الجنائيات بالنظر في أي اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام. وهي تقضي بقرار نهائي ".
- 37 - انظر في هذا المعني، حبّار محمد: " طرق الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية في التشريع الجزائري "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزء 33، رقم 01، 1995 {تصدر عن معهد الحقوق والعلوم الإدارية (بن عكّون)}.
- 38 - المادة 29 من الدستور الجزائري الحالي: " كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُذْرَع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي ". وفي المساواة أمام القضاء المادة 140: " أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة. الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسد احترام القانون ".
ولقد قام المجلس الدستوري الفرنسي بالربط بين قاعدة النقاضي على درجتين في الجنائيات ومبدأ المساواة أمام القانون والقضاء، مما انتهى بالبعض إلى القول بان القاعدة السابقة تتمتع بقيمة شبه دستورية، انظر في ذلك:
- Louis FAVOREU et Loïc PHILIP, *Les grandes décisions du conseil constitutionnel*, 10^{ème} éd., Dalloz, Paris, 1999, p. 447.
- 39 - تم ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، انظر رقم 20 لسنة 1989.
- 40 - وقد كان هذا هو موقف المادة 1/7 (أ) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 8(ج) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
- 41 - خيري الكباش، مقال سابق، ص 918.
- 42 - انظر من الفقه المصري:
حاتم عبد الرحمن الشحات، استئناف أحكام الجنائيات، بين مقتضيات العدالة وصعوبات الواقع (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ط1، نقلًا عن بشير سعد زغلول، المقال السابق، ص 868.

43 - انظر في الخلاف حول إلزامية قواعد الشريعة الدولية لحقوق الإنسان: عبد المنعم محمد داود، التطبيق المباشر لقانون الجماعات الأوروبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 1987، ص 259 وما بعدها؛ حاتم بكار، مرجع سابق، ص 40 وما بعدها؛ وقد انتهت محكمة العدل الدولية إلى أنه يجب على الدولة التي تعهدت بالتزامات دولية أن تعدل تشريعاتها لضمان الوفاء بهذه الالتزامات، المرجع نفسه، ص 45. ومن الفقه الفرنسي: Pierre LARDY, La force obligatoire du droit international en droit interne, L.G.D.J. Paris, 1966, p. 147.

44 - موساسب زهير وخلفي عبد الرحمن، مقال سابق، ص 34.